التحولات الجديدة والإصلاحات الدستورية في دول المغرب العربي

محمد فراحي
أستاذ مساعد قسم "ب"
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم

ملخص:

عرفت أغلب الدول المغاربية في فترة ما بعد استقلالها تجارب دستورية متنوعة مستها الكثير من التغيرات والتعديلات، كما شهدت فترات الأزمة التي مرت بها مجمل الدول المغاربية إلغاء العمل بالدستور وإعلان حالات الطوارئ. هذه التراكمات والتجارب التي لم تستقر على حالة واحدة، استمرت حتى اندلاع الأحداث في تونس مطلع 2011 لتمسها تغيرات أخرى جاءت نتيجة لتدهور الأوضاع واحتجاجات الجماهير وإسقاط بعض الأنظمة السياسية نتيجة للتدخلات الخارجية.

الكلمات المفتاحية: التحولات الجديدة؛ الإصلاحات الدستورية؛ الحراك؛ تونس؛ الجزائر؛ المغرب؛ ليبيا.

Constitutional reforms in the Arab Maghreb countries in light of the new transformations

Summary:

The majority of the Maghreb countries in the post-independence era have experienced various constitutional trials, which have undergone many changes and amendments. The periods of crisis experienced by all the Maghreb, countries have

also witnessed the abolition of the Constitution and the declaration of emergencies. These accumulations and experiences have not settled on a single case. Tunisia in early 2011 for other changes due to the deterioration of the situation and the protests of the masses and the drop of some political systemsbecause of external interventions.

Key-words: New transformations; constitutional reforms; mobility; Tunisia; Algeria; Morocco; Libya.

مقدمة:

شهدت المنطقة العربية تحولات سياسية في التسعينات من القرن الماضي أدرجه الكثيرون فيما سماه صاموئيل هنتجتون بالموجة الثالثة من التحول الديمقراطي، حيث سعت لبناء مؤسسات سياسية قادرة على تحسين مستويات التنمية في إطار ترشيد وعقلنة الحكم. غير أن هذه المحاولات باءت بالفشل كونها ركزت على برامج للإصلاح الشكلي ولم تعط أهمية لجانب الممارسات مما انعكس على أدائها الاقتصادي والسياسي وخلق بيئة متوترة دفعت ببعض الأطراف الدخول في مرحلة من العنف مع السلطة السياسية الممثلة في الدولة.

في هذه الدراسة إشارة إلى أهم الإصلاحات في المنطقة المغاربية التي جاءت كنتيجة لمطالب داخلية ظهرت في شكل احتجاجات ومظاهرات، أو كبرامج في إطار الإصلاح السياسي المفروضة من الخارج. ومحاولة للإجابة عن الإشكالية الآتية: **إلى أي حد ساهمت التحولات الجديدة على مستوى البيئتين الإقليمية والدولية في بناء دساتير أكثر تكيفا ومواءمة في الدول المغاربية ؟.**

تقتضي الإجابة عن هذه الإشكالية اعتماد الخطة الآتية:

أولاــ الواقع السياسي لدول المغرب العربي قبل 2011.

ثانيا– الإصلاحات الدستورية من خلال قراءة للدساتير المغاربية الجديدة.

أولا– الواقع السياسي لدول المغرب العربي قبل 2011:

1– تونس قبل الثورة:

بعد استقلال الدولة التونسية سنة 1956، أتخذ قرار إقامة "مجلس تأسيسي" في 25 مارس 1956عهد إليه وضع دستور للبلاد، وقد استغرق هذا الأخير ثلاث سنوات لإعداد البنود التي تضمنها الدستور، وفي جوان 1959 وقع عليه الرئيس "بورقيبة" أمام"مجلس النواب التونسي".[1]

بيد أن الفترة التي استغرقها إعداد هذا الدستور لم تكن في الحقيقة سوى مرحلة انتقالية، أريد للتنظيمات الدستورية أن تستقر خلالها بالممارسات، قبل أن ينتهي واضعو الدستور من إقراره قانونيا وبصفة نهائية.

وقد عرف التنظيم الدستوري في تونس تطورات مختلفة كان من بينها:

- التنظيمات التي مارسها الرئيس"بورقيبة" منذ توليه رئاسة الجمهورية المؤقتة إلى حين إعلان الدستور.

- التطبيقات التي جاء بها دستور 1959، وكانت مطابقة لتلك الممارسات.

- التغيرات التي أدخلت على دستور 1959 خلال سنوات 1966 و1967 و69 19و1975، وهي مراجعات استمرت حتى سنة 2008.*

- مع تولي "بن علي" الرئاسة في 1987، أدخل تعديلات جديدة على الدستور منها:

* التعديل الدستوري في 25 جويلية 1988، الذي تم بموجبه إلغاء الرئاسة مدى الحياة وتكريس "التعددية".

* التعديل الدستوري سنة 2002، الذي عدل فيه حق الترشح ومدة الرئاسة ليصبح بلا حدود مع تحديد السن القصوى إلى 75 سنة.

* التعديل الدستوري سنة 2003، والذي فتح فيه حق الترشح للانتخابات الرئاسية لأي من أعضاء الهيئات التنفيذية العليا للأحزاب الممثلة في مجلس النواب.[2]

2- المغرب قبل الاحتجاجات الشعبية:

سعت المملكة المغربية منذ استقلالها في مارس 1956، إلى إيجاد الإطار المؤسساتي الأمثل للممارسة الديمقراطية، وسارت على النمط الفرنسي حيث اختارت الديمقراطية النيابية والديمقراطية شبه المباشرة عبر الاستفتاءات، وهناك مستويان نهجهما النظام المغربي:

- **المستوى القانوني**: حيث عرف المغرب منذ 1956 إلى 1962 مجموعة من النصوص القانونية المنظمة للانتخابات.

- **المستوى التطبيقي:** تم تنصيب المجالس الجماعية سنة 1961 إلى غاية الانتخابات التشريعية لسنة 1963 التي أفرزت أول مؤسسة برلمانية بالمغرب مكونة من غرفتين، وقد عرف المغرب سبعة تجارب برلمانية أسفرت التجربة الأخيرة منها إلى تشكيل حكومة التناوب التوافقي.*

3- الجزائر قبل خطاب الرئيس بتاريخ 15 أبريل 2011:

تبنى النظام السياسي الجزائري النهج الاشتراكي على الطريقة السوفياتية بعد الاستقلال، ونظرا لاعتماده نظام الحزب الواحد فقد كان البرلمان أو مجلس الشعب المنتخب آنذاك ذا لون واحد وأعضاؤه كلهم ينتمون إلى جبهة التحرير الوطني. ولم تكن هناك معارضة بطبيعة الحال، وكنتيجة لاحتجاجات ومظاهرات 05 أكتوبر 1988 دخلت الجزائر عهد التعددية السياسية.[3]

عرفت هذه التجربة انتكاسة بعد إلغاء المسار الانتخابي سنة 1992 ودخول الجزائر في دوامة من العنف والعنف المضاد، إلى غاية 1996 التي شهدت دستورا جديدا بعد تعطيل العمل بدستور 1989، وبعد 1999 واستتباب الأمن في الجزائر ظهرت عدة تعديلات في 2002، و2008 حاول من خلالها الرئيس بوتفليقة الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية وإرساء معالم نظام سياسي أكثر تمثيلا وديمقراطية مع محافظة السلطة التنفيذية على مكانتها التي ورثتها منذ الاستقلال.

4- ليبيا قبل اسقاط نظام القذافي:

أما بالنسبة للحالة الليبية وهي الحالة المتميزة في المغرب العربي، لما عرفته فترة حكم معمر القذافي من إبداعات في تصميم شكل النظام السياسي الليبي، حيث تميزت هذه المرحلة بغياب أية مرجعية دستورية، نتيجة لإلغاء الإعلان الدستوري لعام 1969، في مارس1977، حيث تم الإستغناء بصفة نهائية عن المؤسسات الحكومية بأطرها القانونية والبيروقراطية التقليدية، وحلت محلها هيكلية مختلفة تماما تحت إسم "سلطة الشعب"، وهو ما سمي بإعلان سلطة الشعب*، إضافة إلى الموقف الإيديولوجي الرسمي من الدساتير الذي يتضح من خلال ما ورد في الفصل الأول للكتاب الأخضر.*

وعلى الرغم من وجود محاولات للحديث عن مرجعية، أو ميثاق وطني "دستور"، بعد تشكيل لجان بهذا الخصوص في نهاية التسعسنيات، وكذلك إقتراحات في هذا المجال منذ 2004، إلا أن ذلك لم يترجم في وثيقة دستورية فعلية، واضحة الملامح تحدد فيها المبادئ المتعارف عليها في معظم الوثائق الدستورية.

هذا وأوجدت بعض المؤسسات التي تشكل البنى الرئيسة للنظام السياسي الليبي السابق، والتي تمثل قنوات للمشاركة الجماهيرية كما طرحت في الكتاب الأخضر- الذي يمثل أهم مصادر الإيديولوجية في ليبيا- نذكر منها:

أ- المؤتمرات الشعبية: والتي من خلالها تم تقسيم الجماهيرية الليبية إلى 405 مؤتمرا شعبيا، وذلك على أساس جغرافي، ولكل مؤتمر حدوده الإدارية، والعضوية. هذه المؤتمرات تشمل كل مواطن ليبي، كما هي عبارة عن حق وواجب لمن بلغ سن 18، وتتم مناقشة جميع المواضيع والقوانين والتشريعات في البلد من خلال هذه المؤتمرات.

وتنبثق عن كل مؤتمر أمانة تتكون من خمسة أعضاء، يتم اختيارهم لمدة ثلاث سنوات عن طريق الاختيار المباشر من بين أعضاء المؤتمر، وهي بمثابة لجنة إدارية تقوم بتنظيم جلسات المؤتمر، وتتكون من أمين للمؤتمر، وأمين مساعد، وأمين لشؤون اللجان الشعبية، وأمين للشؤون الاجتماعية، وأمين للشؤون الثقافية والتعبئة الجماهيرية، ومن بين اختصاصات هذه المؤتمرات نذكر:[4]

- يحق لهذه المؤتمرات إصدار القوانين والتشريعات.

- النظر والبت في شؤون الحرب والسلم، وعلاقات الجماهيرية مع باقي الدول.
- وضع الخطط الاقتصادية والميزانية العامة.
- وضع السياسات العامة في مختلف المجالات والقطاعات.
- مساءلة واختيار الأمانات ولجانها العامة.

ب- المؤتمرات الشعبية غير الأساسية: وهي المؤتمرات التي تخص منطقة جغرافية محددة، ولها حدود إدارية تعرف باسم "الشعبية"، وتتكون هذه المؤتمرات من أمانة المؤتمر للشعبية، وأمناء الاتحادات والنقابات والروابط المهنية، وليس من صلاحيات المؤتمر الشعبي للشعبية اتخاذ أي قرارات، وإنما هو عبارة عن إدارة لصياغة القرارات الخاصة بالشعبية، التي لا تتعارض والسياسات العامة.[5]

فضلا عن وجود اللجان الشعبية والإتحادات المهنية ومؤتمر الشعب العام، وبعض المؤسسات التي لا تعتبر جزءا من المكونات الرسمية للنظام السياسي، وهي حركة اللجان الثورية، التي تأسست في أواخر سبعينيات القرن الماضي، حيث كان من المفترض أن تؤدي هذه الحركة دورا إستثنائيا مؤقتا.[6]

كما نجد القيادات الشعبية الإجتماعية، وهي مؤسسة جديدة خلقت ضمن إطار النظام السياسي في عام 1993، والتي من خلالها أصبحت القبيلة مطونا أساسيا من مكونات العملية السياسية في ليبيا، يجرى توظيفها، في تصفية الحسابات بين القادة السياسيين، وخاصة في المرحلة العسيرة الراهنة التي تمر بها ليبيا.[7]

ثانيا - الإصلاحات الدستورية من خلال قراءة للدساتير المغاربية الجديدة:

1- الإصلاحات التونسية بعد إسقاط النظام:

في هذه المرحلة حظيت أيضا المسألة الدستورية بمكانة خاصة، في سياق الانتفاضة التي انطلقت في تونس في 17 ديسمبر 2010، وتوجت بسقوط رأس النظام السياسي (زين العابدين بن علي) في 11جانفي 2011، ومن هذا المنطلق أعلن الرئيس التونسي المؤقت في هذه المرحلة "السيد فؤاد المبزع" يوم 03 مارس 2011 تعليق العمل بالدستور السابق، وحل مجلس النواب والمستشارين، والإعلان عن انتخاب مجلس وطني تأسيسي، هذه الأخيرة كانت قد جرت في 23 أكتوبر 2011*، وكان من أهم نتائجها رسم خارطة سياسية جديدة للقوى الحزبية المتنافسة في تونس.[8]

كما تولى أعضاء المجلس الوطني التأسيسي، إصدار القانون المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية بمقتضى القانون التأسيسي رقم 06 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011، تمهيدا لصياغة دستور الجديد للدولة التونسية وتنظيم انتخابات، من شأنها أن تفضي إلى تشكيل السلطتين التشريعية والتنفيذية.

وقد تم الوصول إلى هذه المرحلة في 26 جانفي 2014، عندما صادق المجلس الوطني التأسيسي بالأغلبية على الدستور الجديد، وذلك بموافقة 200 نائب وتحفظ 4 ورفض 12، حيث تضمن هذا الدستور 146 مادة، تقع فيها السلطة التشريعية بين المواد 50 و70، إذ تنص المادة 50 على أن الشعب يمارس السلطة التشريعية عن طريق ممثليه بمجلس نواب الشعب أو عن طريق الاستفتاء.

وفي سابقة من نوعها دستر المشرع التونسي حق المعارضة في المادة 60 من الدستور، والتي اعتبرها مكون أساسي في مجلس نواب الشعب، لها حقوقها التي تمكنها من النهوض بمهامها في العمل النيابي، بضمان لها تمثيلية مناسبة وفاعلة في كل هياكل المجلس وأنشطته الداخلية والخارجية، إذ يجب أن تسند إليها وجوبا رئاسة اللجنة المكلفة بالمالية، وخطة مقرر باللجنة المكلفة بالعلاقات الخارجية، كما لها الحق في تكوين لجنة تحقيق كل سنة وترأسها، ومن واجباتها الإسهام النشيط والبناء في العمل النيابي.[9]

وقد ذهبت المادة 62 إلى أن المبادرة التشريعية تمارس بمقترحات قوانين من عشرة نواب على الأقل، أو بمشاريع قوانين من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة، كما يصادق مجلس نواب الشعب بالأغلبية المطلقة لأعضائه على مشاريع القوانين الأساسية، وبأغلبية أعضائه الحاضرين على مشاريع القوانين العادية، على ألا تقل هذه الأغلبية عن ثلث أعضاء المجلس (المادة 64).[10]

أما السلطة التنفيذية فخصصت لها المواد من 71 إلى 101، ويتقاسمها رئيس الجمهورية والحكومة، إذ تنص المادة 71 من الدستور على أن السلطة التنفيذية يمارسها رئيس الجمهورية وحكومة يرأسها رئيس الحكومة، فطبقا للمادة 77 من الدستور يضطلع رئيس الجمهورية التونسية بالمهام التالية:

- تمثيل الدولة، ويختص بضبط السياسات العامة في مجالات الدفاع، والعلاقات الخارجية والأمن القومي، المتعلق بحماية الدولة والتراب الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية، وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة.

- حل مجلس نواب الشعب في الحالات التي ينص عليها الدستور، ولا يجوز حلال مجلس خلال الأشهر الستة التي تتبع نيل أول حكومة ثقة المجلس بعد الانتخابات التشريعية، أو خلال الأشهـــر الستة الأخيرة من المدة الرئاسية أو المدة النيابية.

- رئاسة مجلس الأمن القومي، ويدعى إليه رئيس الحكومة، ورئيس مجلس نواب الشعب، والقيادة العليا للقوات المسلحة.

- إعلان الحرب وإبرام السلم بعد موافقة مجلس نواب الشعب بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه، وإرسال قوات إلى الخارج بموافقة رئيسي مجلس نواب الشعب والحكومة،على أن ينعقد المجلس للبت في الأمر، خلال أجل لا يتجاوز ستين يوما من تاريخ قرار إرسال القوات.

- اتخاذ التدابير التي تحتمها الحالة الاستثنائية، والإعلان عنها طبقا للمادة 80* من الدستور.

أما بالنسبة لوظائف الحكومة، وهي الرأس الثاني للسلطة التنفيذية في تونس، فإن المادة 95 من الدستور التونسي تنص على أن الحكومة مسؤولة أمام مجلس نواب الشعب، كما أنه وطبقا لأحكام المادة 97 يمكن التصويت على لائحة لوم ضد الحكومة، بعد طلب معلل يقدم لرئيس مجلس نواب الشعب من ثلث الأعضاء على الأقل، ولا يقع التصويت على لائحة اللوم إلا بعد مضي خمسة عشر يوما على إيداعها لدى رئاسة المجلس، إذ يشترط لسحب الثقة من الحكومة موافقة الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس، وتقديم مرشح بديل لرئيس الحكومة يصادق على ترشيحه في نفس التصويت، ويتم تكليفه من قبل رئيس الجمهورية بتكوين حكومة.[11]

غير أن السؤال الذي يبقى مطروحا في هذا المجال هو: إلى أي حد يمكن القول أن النظام السياسي التونسي وفق في اجتياز المرحلة الانتقالية؟.

2 ــ المملكة المغربية والتعديلات الأخيرة:

لأول مرة في المملكة المغربية تظهر حركة تسمى حركة 20 فبراير 2011 وما رافقها من طرح للمطالب والانشغالات الداعية إلى الديمقراطية واعتماد الملكية البرلمانية وإصلاح القضاء ودعم استقلاليته ودسترة توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة.

ولقد عزز الإصلاح الدستوري في المغرب مسالة الفصل بين السلطات وتمت تقوية صلاحيات رئيس الحكومة علاوة على دعم الحقوق والحريات ودسترة اللغة الأمازيغية إلى جانب العربية كلغة رسمية فيما احتفظت المؤسسة الملكية بمجموعة من الصلاحيات المهمة في المجالين الديني والأمني وأخرى مرتبطة بالشأن التشريعي والقضائي والتنفيذي.[12]

كما أعطى دستور المغرب 2011 مجال أوسع للعمل النقابي وحرص على تنمية التعاون جنوب جنوب من خلال بناء علاقات مع دول افريقية. أما فيما يخص قضايا أخرى كالمرأة مثلا التي منحت لها المساواة مع الرجل وتم منح الجنسية للأبناء من أم مغربية وأب غير مغربي واستحدثت استراتيجيات لمناهضة العنف والتحرش الجنسي ضد النساء.[13]

3 ــ الجزائر والإصلاحات الدستورية والسياسية الأخيرة:

شهدت الجزائر موجة من الاحتجاجات في جانفي 2011 طالت 20 ولاية من أصل 48 ولاية ومثلت احتجاجات باب الوادي بالعاصمة مواجهات عنيفة أدت إلى وفاة 5 أشخاص وإصدار مذكرات ضبط وإحضار بحق 800 شخص واعتقال 1100 شخص.

غير أنه من الواضح أن هذه الأحداث لم تتخذ طابعا سياسيا صريحا، فالعوامل الاقتصادية والاجتماعية كانت هي الشرارة المحركة لهذه الأحداث، وفي نفس الشهر أسست بعض أحزاب المعارضة ومؤسسات المجتمع المدني والنقابات وبعض الشخصيات السياسية المعروفة ما سمي بالتعاضدية الوطنية للتغيير والديمقراطية، فشلت هذه الأخيرة في مسعاها نتيجة انقساماتها ومضايقة النظام على أعضائها.

في 24 فيفري 2011 أعلنت الحكومة تعليق العمل بقانون الطوارئ، وفي 15 أفريل 2011 أدلى رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة بأول خطاب متلفزا للأمة بعد الاحتجاجات وعد فيه رسميا القيام بسلسلة من الإصلاحات الدستورية* الرامية الى تعزيز الديمقراطية في البلاد تضمنت قانون جديد للأحزاب السياسية، قوانين الإعلام، قوانين للجماعات المحلية وإصلاحات دستورية على مستوى البرلمان والوزارة الأولى.[14]

وقد تم إنشاء هيئة مشاورات بقيادة عبد القادر بن صالح ضمت مواقف أكثر من 200 شخصية حول التعديل الدستوري المرتقب، تم على اثر ذلك أيضا إصلاح قانون الانتخابات من خلال القانون العضوي الجديد للانتخابات رقم 12-01 واستحداث اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات ورفع عدد نواب المجلس الشعبي الوطني من 383 إلى 462 مقعدا.

وبعد خروج التعديل الجديد 2016* إلى العلن اتضح حجم تأثير المشاورات السياسية على التعديل حيث تم استحداث 26 مادة وتعديل 75 مادة من 182 مادة وقسم الدستور الجديد إلى أربعة أبواب تضمن الباب الأول المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، أما الباب الثاني فنص على تنظيم السلطات، الباب الثالث خصص للرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية وآخر باب نص على التعديل الدستوري.[15]

4 ــ ليبيا ما بعد معمر القذافي:

وهي الفترة التي تلت سقوط نظام معمر القذافي عن طريق إنتفاضات شعبية، وأصبحت ليبيا في هذه الظروف تحكم من طرف المجلس التأسيسي الإنتقالي، الذي تأسس في 02 مارس 2011، وأوكلت إليه مهمة تسير المرحلة الإنتقالية، وانتخاب جمعية تأسيسية التي تتولى إعداد مسودة الدستور لتطرح للإستفتاء الشعبي، إلى جانب تعيين حكومة إنتقالية تشرف على إقامة إنتخابات بليبيا.

وسعيا من المجلس التأسيسي لتسيير المرحلة الإنتقالية، تم إصدار إعلانا دستوريا في 03 أوت 2011، والذي كان من أجل تحديد معالم الطريق نحو النظام السياسي الجديد بليبيا، ويحتوي الإعلان الدستوري المؤقت على37 مادة توزعت على خمسة أبواب، تناول"الباب الأول" التعريف بالدولة والقيم التي تستند إليها، كما حددت المبادئ العامة للعملية السياسية.

وخصص الباب الثاني للحقوق والحريات العامة، بينما تناول الباب الثالث نظام الحكم خلال المرحلة الإنتقالية، وبين الباب الرابع الضمانات القضائية، في حين احتوى الباب الخامس على أحكام

إنتقالية، إذ يلاحظ من خلال هذا أن المجلس حاول أن يعبر عن تطلعات الشعب الليبي ورغبته في العيش في كنف نظام سياسي مؤسساتي يكفل له الإستقرار.[16]

خاتمة:

بالرغم من هذه الإصلاحات التي سعت من خلالها الدول المغاربية إلى إرساء أنظمة أكثر ديمقراطية وأكثر تمثيلا، وبالرغم من هذه الجهود على المستويات السياسية والإدارية والإصلاحات القانونية إلا أن أغلب المحاولات لم ترق إلى المستوى المطلوب خاصة في الجزائر وليبيا، وتبقى التجربة التونسية فريدة من نوعها لما حققته على غرار التجربة المصرية كما أن التجربة المغربية أثبتت قدرة التكيف التي يملكها نظام المخزن والتي استطاع من خلالها المحافظة على استمراريته وبقائه.

ومن الملاحظ أيضا أن أغلب هذه الأنظمة السياسية ركزت على إصلاح دساتيرها ومنظوماتها القانونية دون البحث عن الآليات التي يتم من خلالها إرساء هذه الإصلاحات، التي تبقى ناقصة كونها أتت في سياق غير عادي حاولت هذه الدول من خلالها احتواء المظاهرات والاحتجاجات مما يبقي فرضية أن هذه الدول لا تسعى للتغيير إلا في حالة الأزمة.

الهوامش:

[1]- محمد الهادي الشريف، **تاريخ تونس من عصور ما قبل التاريخ الى الاستقلال**، تر. محمد الشاوش، ط. 3، تونس: دار سراس، 1993، ص ص. 136-138.

[*]- دستور 1959 أول دستور للجمهورية التونسية المستقلة بمقتضى القانون 57 لسنة 1959 المؤرخ في جوان 1959، وقد عرف هذا الدستور 16 تعديلا آخرها سنة 2008 وقد علق العمل به بعد ثورة 14 جانفي 2011.

[2]- محمد بوزقرور، **الأنظمة السياسية والدساتير التونسية**، تونس: مطبعة فرشيوي، 2012، ص. 15.

[*]- للإشارة فان المملكة المغربية هي النظام الوحيد الذي لم يعرف صدامات مع الإسلاميين وشهد مؤخرا سيطرة حزب العدالة والتنمية على الحكومة والبرلمان وهي تجربة تحاكي ما يحدث في تركيا.

[3]- المادة 40 من دستور 1989 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

[*]- نص إعلان سلطة الشعب على:"السلطة الشعبية المباشرة هي أساس النظام السياسي في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية".

[*]. هو كتاب فلسفي سياسي، ألفه معمر القذافي عام 1975 وفيه يعرض أفكاره حول أنظمة الحكم، وتعليقاته حول التجارب الإنسانية كالاشتراكية والحرية والديمقراطية، أنظر: معمر القذافي، **الكتاب الأخضر**، طرابلس :الدار الجماهيرية للنشر والإعلان والتوزيع، 1978.

[4]- هنري حبيب، **ليبيا بين الماضي والحاضر**، طرابلس: منشورات المنشأة الشعبية للنشر والتوزيع والإعلان، 1981، ص. 122.

[5]- **المرجع نفسه**، ص. 123.

[6]- Amal Obeidi, **Political Culture in Libya**, Surrey: Curzon Press, 2001, pp. 144-145.

[7]- لمزيد من المعلومات عن هذه المؤسسة وعن القبيلة في ليبيا وعلاقتها بالنظام السياسي أنظر:

- فيصل دراج، **"عسكريون، النخبة والتحديث في ليبيا المعاصرة"، المجلة** العربية للعلوم السياسية، العدد 28، خريف 2010.

- محمد زاهي بشير المغيربي، **المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في ليبيا،** القاهرة: دار الأمين للنشر والتوزيع، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، 1995، ص. 59 وما يليها.

[*]- كانت نتائج الانتخابات حسب الهيئة العليا للانتخابات كالتالي: عدد مقاعد المجلس 217 حزب النهضة الإسلامي 89 مقعدا، يليه حزب المؤتمر من أجل الجمهورية 29 مقعدا، ثم حركة العريضة الشعبية 26 مقعدا، التكتل الديمقراطي من أجل العمل والحريات 20 مقعدا، ثم الحزب الديمقراطي التقدمي ب 16 مقعدا، أما القطب الديمقراطي الحداثي 05 مقاعد، وحصدت الأحزاب الصغيرة الأخرى بقية المقاعد.

[8]- عبد اللطيف الحناشي، **انتخابات المجلس الوطني التأسيسي التونسي: الإطار، المسار والنتائج،** الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2012، ص. 1.

[9]- المواد 50 و60 من **الدستور التونسي** لسنة 2014، **الرائد الرسمي للجمهورية التونسية،** المؤرخ في 10 فيفري 2014.

[10]- المواد 62 و64 من **الدستور التونسي** لسنة 2014، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، المؤرخ في 10 فيفري 2014.

[*]- حيث تنص هذه المادة على ما يلي: "لرئيس الجمهـــورية في حالة خطر داهم مهدد لكيان الوطن أو أمن البلاد أو استقلالها، يتعذر معه السير العادي لدواليب

الدولة، أن يتخذ التدابير التي تحتمها تلك الحالة الاستثنائية، وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب وإعلام رئيس المحكمة الدستورية، ويعلِن عن التدابير في بيان إلى الشعب.

ويجب أن تهدف هذه التدابير إلى تأمين عودة السير العادي لدواليب الدولة في أقرب الآجال، ويعتبر مجلس نواب الشعب في حالة انعقاد دائم طيلة هذه الفترة. وفي هذه الحالة لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس نواب الشعب كما لا يجوز تقديم لائحة لوم ضد الحكومة.

وبعد مضي ثلاثين يوما على سريان هذه التدابير، وفي كل وقت بعد ذلك، يعهد إلى المحكمة الدستورية بطلب من رئيس مجلس نواب الشعب أو ثلاثين من أعضائه البت في استمرار الحالة الاستثنائية من عدمه، وتصرح المحكمة بقرارها علانية في أجل أقصاه خمسة عشر يوما.

وينهى العمل بتلك التدابير بزوال أسبابها، ويوجه رئيس الجمهورية بيانا في ذلك إلى الشعب".

أنظر: المادة 80 من الدستور التونسي 2014، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، المؤرخ في 10 فيفري 2014.

[11]- المادة 97 من **الدستور التونسي** 2014، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، المؤرخ في 10 فيفري 201

[12]- مركز المسبار للدراسات والبحوث، **المسارات الدستورية العربية: جهود تفعيل الدساتير وتطويرها**، الكتاب 96، دبي، ديسمبر 2014.

[13]- المكان نفسه.

*- بعدها تم إجراء الانتخابات التشريعية والمحلية 2012 التي سمحت بارتفاع نسبة العنصر النسوي داخل المجلس الشعبي الوطني إلى 146 نائبة وهو ما يمثل ثلث أعضاء المجلس، لمعلومات أكثر انظر: عمار عباس، **التعديلات الدستورية في الجزائر: من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل، دراسة**

لإجراءات التعديل القادم ومضمونه، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة معسكر، العدد12 ، جوان 2014، ص. 102.

[14]- بلعربي علي، **الإصلاحات السياسية في الجزائر في ظل التحولات الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة وهران، 2013-2014، ص ص. 102-104.

*- للإشارة فان التعديل الأخير سبقه تعديلين الأول بتاريخ 10 أفريل 2002 وتعديل آخر بتاريخ 15 نوفمبر 2008.

[15]- رئاسة الجمهورية، الأمانة العامة للحكومة، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مارس 2016.

[16]- يوسف محمد الصواني، **"ليبيا بعد القذافي، الديناميات المتفاعلة والمستقبل السياسي"**، مجلة المستقبل العربي، العدد 395، نوفمبر 2011، ص. 20.